

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 5 @ زبية أسد ، أو من شاهر ، أو أنهشه كلباً أو سبعاً أو حية ، أو ألسعه عقرباً من القواطل ، أو سحره بما يقتل غالباً ، أو أطعمه طعاماً بسم يقتل مثله غالباً ، ونحو ذلك . .

(تنبيه) قال ابن الأثير : الفسطاط الخيمة الكبيرة ، ولعله يريد باعتبار عرف زمانه ، وإن أراد أنه في اللغة كذلك ، فهو محمول على ما تقدم ، لما مر من الإجماع على أن العاقلة لا تحمل العمد انتهى ، وهو فارسي معرب ، وفيه ست لغات ، فسطاط ، وفسطاط ، وفساط مع ضم الفاء وكسرها فيهن ، (واستهل المولود) إذا بكى حين يولد ، والاستهلال رفع الصوت ، (ويطل) روي بالمثلثة من تحت ، وروي بالموحدة ، فعلى الأول هو من طل دمه إذا هدر ، ولم يطلب بثأره ، وعلى الثاني هو فعل ماضٍ من البطلان ، (والسجع) تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد ، نحو : وهو يطبع الأسجاع بجواهر لفظه ، ويقرع الأسماع بزواجر وعظه . والاستفهام لما يتضمنه السجع من الباطل ، وكذلك جعله له كسج الأعراب . وفي رواية : الكهان . أما السجع الخالي من الباطل فليس بمذموم ، لوروده في الكتاب العزيز ، وفي كلام سيدنا محمد ، نحو : 19 ({ في سدر مخضود ، وطلع منضود ، وظل ممدود }) ، 19 ({ ما لكم لا ترجون لله وقاراً ، وقد خلقكم أطواراً }) قال بعضهم : لا يقال في القرآن أسجاع ، وإنما يقال فواصل ، مستدلاً بما تقدم ، وقد يقال : إذا كان الإنكار للباطل فيه ، فلا تمتنع التسمية ، لعدم ورود الإنكار عليه . .

قال : ففيه القود . .

ش : أي العمد ، سواء كان القتل بمحددى و بغيره ، (أما المحدد) فالقود به اتفاق في الجملة ، إذا كان الجرح بسكين ونحوها ، جرحاً كبيراً ، أما إن كان صغيراً ، كشرطه الحجام ونحوها ، أو غرزة بإبرة أو شوكة ، فإن كان في مقتل كالعين والفؤاد فكذلك ، إذ مثل ذلك في هذا المحل يقتل غالباً ، وكذلك إن كان في غير مقتل لكن بقي متألماً حتى مات ، لصلاحيه السبب ، مع أن الأصل عدم غيره ، وإذا كان في غير مقتل ومات في الحال فوجهان (أحدهما) وهو ظاهر كلام الخرقى أن فيه القود ، لأن المحدد له سراية ونفوذ ، وقد عضد ذلك موته في الحال ، ولهذا قيل فيه إنه لا يعتبر غلبة الظن في حصول القتل به بخلاف غيره ، (والثاني) وهو قول ابن حامد لا قود بذلك ، لأن الظاهر أن الموت ليس منه . .

وأما إذا كان بغيره فكذلك عندنا وعند الجمهور ، ولإطلاق 19 ({ كتب عليكم القصاص في القتلى }) ، 19 ({ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً }) (من قتل له قتيل

فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل ، وإما أن يفدي (ونحو ذلك . .
2904 ولخصوص ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهوديا رضيّ رأس